



Distr.  
GENERAL

A/36/694/Add.10  
1 December 1981  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ٦٩ (ك) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : المستوطنات البشرية

تقرير اللجنة الثانية ( الجزء الحادي عشر )

المقرر : السيد أحمد ولد سيد أحمد ( موريتانيا )

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة حول موضوع البند ٦٩ ( انظر A/36/694، الفقرة ٢ ) ، وقد نظرت اللجنة في الإجراءات التي يمكن اتخاذها بشأن البند الفرعي (ك) في جلساتها ٢٥ و ٢٨ و ٣١ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر و ٦ و ١١ و ١٣ و ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ . وقد ورد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة المتعلقة بهذه الجلسات ( A/C.2/36/ ) 28,SR.25 و 31 و 35 و 39 و 40 ) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

١ - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.13 و A/C.2/36/L.69

٢ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ، قدم ممثل الجزائر ، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة التي همي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.13) بعنوان " السنة الدولية لايواء المشردين " نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٣٥ / ٧٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والذي رأت فيه أن سنة دولية تكوّن لمشاكل الناس الذين هم بلا مأوى في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشاكل ،

... / ...

81-34044

" وان تدرك الحالة الداعية والمتفاقمة بصورة عامة للمشردين في البلدان النامية ،  
"وان تؤكد أن بناء وتحسين وصون المأوى وما يتصل بها من هياكل أساسية مادية  
وتسهيلات اجتماعية ، يمكن أن يسهم مساهمة كبيرة في التنمية الوطنية ،  
"واقترعا منها بأن هناك حاجة ماسة الى تعبئة ما يملكه المشردون أنفسهم من  
مهارات وموارد كبيرة ، تعبئة فعالة ، لبناء وتحسين وصون مأويهم وأحيائهم ،  
"واقترعا منها بأن مشاكل المشردين ، بسبب تعقدها وضخامتها ، تتطلب تدابير  
منسقة ومنسجمة على جميع المستويات ،

" ولما كانت واثقة من أن من شأن سنة دولية لايواء المشردين أن تزيد الوعي العام  
على الأصعدة المحلي والوطني والاقليمي والعالمي ، وأن تحرك عطية من شأنها أن تؤدي الى  
تحسين كبير في حالة المشردين ،

" وان تدرك أن نجاح السنة الدولية لايواء المشردين يتطلب توافر التحضير الكافي  
والدعم من جانب الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات فيسر  
الحكومية ومن جانب الناس عموما ،

" وان تلاحظ مع الارتياح أعمال المتابعة التي قامت بها الدول الأعضاء حتى الآن  
بشأن تنفيذ توصيات الممثل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( ١ ) ، وما يقدمه مركز  
الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( الممثل ) من دعم للبلدان النامية لتيسير هذه الأعمال ،

" وان تذكر في هذا الصدد بمقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر  
١٩٨٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ في ٢٥ تموز / يولييه  
١٩٨٠ بشأن مسألة السنوات الدولية والمناسبات السنوية ،

" وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٦٦ بأه المؤرخ في  
٢٤ تموز / يولييه ١٩٨١ بشأن اقتراح اعلان سنة دولية لايواء المشردين ،

" ١ — تقرر اعلان سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لايواء المشردين ، وأن يقوم تمويل  
السنة من حيث المبدأ على أساس التبرعات ؛

" ٢ — ترجو من الأمين العام إعداد تقرير عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على  
تنظيم السنة الدولية لايواء المشردين في سنة ١٩٨٧ ، على أن يقدم الى الجمعية العامة في  
دورتها السابعة والثلاثين عن طريق لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الخامسة والمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ؛

( ١ ) انظر تقرير الممثل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار / مايو -  
١١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.76.IV.7 والتصويب ) .

"٣ - تسمى لجنة المستوطنات البشرية الهيئة الحكومية الدولية للأمم المتحدة المسؤولة عن تنظيم السنة الدولية لايواء المشردين ؛

"٤ - ترجو من لجنة المستوطنات البشرية أن تضع في د ررتها الخامسة برنامجا محدد للتدابير والأنشطة التي سيفضطلع بها قبل بدء السنة الدولية لايواء المشردين وخلالها على اساس مشروع البرنامج الذي سيعدده الأمين العام ، وذلك لتنظر فيه الجمعية العامة ، وأن تقدم تقريرها الأول عن السنة الى الجمعية العامة في د ررتها السابعة والثلاثين ؛

"٥ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعموم الناس أن يدعموا الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لايواء المشردين وأن يقدموا التبرعات السخية لهذه الأعمال .

٣ - وفي الجلسة ٤٠ المصقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.69) قدمه السيد غريبن رينغالد نائب رئيس اللجنة على أساس المبادرات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.13 . وعند تقديم مشروع القرار A/C.2/36/L.69 نقح نائب رئيس اللجنة شفويا فقرة المنطوق ، باحلال كلمة "are" محل كلمتي "will be" في النص الانكليزي .

٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.69 بالصيغة التي نقح اليها شفويا ( انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الأول ) .

٥ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.69 سحب مقدم مشروع القرار A/C.2/36/L.13 هذا المشروع .

٢ - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.25 و A/C.2/36/L.55

٦ - وفي الجلسة ٢٨ ، المصقودة في ٣٠ تشرين الأول /اكتوبر ، قدم ممثل الفلبين باسم الارجنتين واكوادور وبنغلاديش وبيرو والسويد وفرنسا وفنلندا وفيجي وكندا وكوستاريكا وكينيا والنرويج ونيجيبيسا ثلاثة مشاريع قرارات (A/C.2/36/L.25) تحت العنوان العام "المستوطنات البشرية" وقد انضمت نيوزيلندا والهند فيما بعد الى مقدمي مشاريع القرارات التي تنص على ما يلي :

## "الف"

"تقرير لجنة المستوطنات البشرية

"ان الجمعية العامة ،

"ان تشير الى قراراتها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية و ١١٦/٣٤ المؤرخ

في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة  
بالمستوطنات البشرية ،

" وان تشير أيضا الى قراراتها ٣٢٠ (د-١) و ٣٢٠ (د-٢) المؤرخين  
في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي  
دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨ (د-٢) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤  
والمضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦ (د-١) المؤرخ في  
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" وان تشير كذلك الى ما تم في عام ١٩٧٦ من اعتماد اعلان فانكوفر بشأن  
المستوطنات البشرية والتوصيات الاخرى للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٢)

" وان تؤكد أهمية تشجيع تطوير المستوطنات البشرية بصفته تدبيرا متميزا ومحددا  
من تدابير السياسة من أجل بلوغ أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم  
المتحدة الانمائي الثالث التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في  
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

" وان تؤكد من جديد أن تنمية المستوطنات البشرية ينبغي أن ينظر اليها وأن تؤخذ  
بعين الاعتبار في اطار الخطط والاولويات القومية واطار التنمية في كل البلدان ، ولا سيما  
البلدان النامية ،

" وان تسلّم بأن لجنة المستوطنات البشرية واصلت الاهتمام بشكل فعال بالقضايا  
الجوهرية في ميدان المستوطنات البشرية التي توليها الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان  
النامية ، اهتماما ذاتا أولوية ،

" وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١ (١٩٨١) ألف المؤرخ في  
٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

" وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة (٣) ،

" ١ — تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة ؛

" ٢ — ترحب بالقرار ١/٤ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ والمعنون " بلاغ مانيلا  
بشأن حركة لصالح المستوطنات البشرية " والذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة ؛

(٢) المرجع نفسه ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق  
رقم ٨ (A/36/8) .

" ٣ - تحت لجنة المستوطنات البشرية على مواصلة أخذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الاعتبار ومواصلة تقديم الدعم له عند وضع وتنفيذ برامجها المتعلقة بالمستوطنات البشرية .

### " بـ "

" مصادر الطاقة المتجددة للمستوطنات البشرية

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٤/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ،

" وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ جيم المؤرخ في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨١ بشأن مصادر الطاقة المتجددة للمستوطنات البشرية ،

" وان تحيط علما أيضا بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المعقود في نيروبي في الفترة من ١٠ الى ٢١ آب / اغسطس ١٩٨١ (٤) ،

" ١ - ترحب بمساهمات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وفي انجازه ؛

" ٢ - ترجو من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يتخذ الخطوات المناسبة لتنفيذ ما يقع ضمن ولاية المركز من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

### " جيم "

" تعبئة الموارد المالية من أجل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٧٧/٣٥ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي

ناشدت فيه على وجه الاستعجال كل الدول والمؤسسات المالية المعنية أن تقدم تبرعات أو تزيد من تبرعاتها لدعم أنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

” وان تلاحظ الحاجة المستمرة الى موارد مالية من أجل التنفيذ التام لأنشطة المركز المرتقبة بموجب برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ومشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ الذي وافقت عليه لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الرابعة ،

” وان تلاحظ أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، ولا سيما الفقرتين ٤ و ٥ منه ، بشأن الحاجة الى تمويل كاف لأنشطة مشاريع المركز ،

” وان تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت حتى الآن تبرعات لأنشطة المركز ،

” تكرر مناشدتها الحاجة للدول الأعضاء بأن تواصل تقديم تبرعاتها الى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وأن تزيد هذه التبرعات اذا أمكن ذلك ، وللدول التي لم تتبرع بعد ، ولا سيما الدول المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي هي في وضع يمكنها من ذلك ، بأن تقدم تبرعات دعما لأنشطة المركز ،

٧ - وقد عرضت على اللجنة في جلستها ٣٩ المحقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ثلاثة مشاريع قرارات (A/C.2/36/L.55) قدمها السيد غوبين رينغنالد نائب رئيس اللجنة على أساس من المشاركات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة A/C.2/36/L.25 .

٨ - وفي الجلسة نفسها أبلغ الرئيس اللجنة بأنه نتيجة لما أجرى من مشاركات أخرى فان فقرة المنطوق في مشروع القرار جيم التي نصها :

” تكرر مناشدتها الحاجة للدول الأعضاء بأن تواصل تقديم تبرعاتها الى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وأن تزيد هذه التبرعات اذا أمكن ذلك ، وللدول التي لم تتبرع بعد ، ولا سيما الدول المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي هي في وضع يمكنها من ذلك ، بأن تقدم تبرعات دعما لأنشطة المركز ” ،

ينبغي أن يستعاض عنها بالنص التالي :

” تكرر مناشدتها الحاجة للدول الأعضاء بأن تتبرع وأن تزيد ، اذا أمكن ذلك ، ما تقدمه من تبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية دعما لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وتناشد الدول التي لم تتبرع بعد ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي هي في وضع يمكنها من ذلك ، بأن تقدم هي الاخرى تبرعات ” .

٩ - وبعد ذلك ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشاريع القرارات ألف الى جيم الواردة في الوثيقة

A/C.2/36/L.55 بالصيغة التي عدلت اليها شفويا ( انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثاني ألف السبعمائة ) .

١٠ - ونال اعتماد مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة A/C.2/36/L.55 سحب مقدم مشروع القرار A/C.2/36/L.25 هذا المشروع .

١١ - وقد أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

٣ - مشروع القرار A/C.2/36/L.31/Rev.1

١٢ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر قدم ممثل الجمهورية العربية السورية باسم أفغانستان والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وباكستان والبحرين وتشيكوسلوفاكيا وتونس وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي وعمان وقبرص وقطر والكويت ومالي وماليزيا ونيكاراغوا وهنغاريا واليمن ويوغوسلافيا مشروع قرار ( A/C.2/36/L.31/Rev.1 ) بعنوان " احوال محيشة الشعب الفلسطيني " . وقد انضمت الى البلدان المقدمة لمشروع القرار فيما بعد كل من اثيوبيا وانغولا وبنغلاديش والجزائر والجمهورية العربية الليبية وسان تومي وبرينسيبي والسنگال والسودان والصومال وقامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وفيت نام وكوبا ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا ونيجيرو والهند .

١٣ - وقد عمم بيان للأمين العام عن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار A/C.2/36/L.31/Rev.1 في الوثيقة A/C.2/36/L.41 .

١٤ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، اقترح ممثل الاردن حذف كلمتي " مع الارتياح " الواردة بين بعد كلمتي " تحيط علما " في فقرة المنطوق ١ . وقد وافق مقدم مشروع القرار على هذا التعديل .

١٥ - وقبل التصويت أدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاردن واسرائيل والعراق ببيانات تحليلية لتصويتهم .

١٦ - وعندئذ اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.31/Rev.1 بالصيغة التي عدل اليها شفويا وكانت نتيجة التصويت المسجل ١٨ الى ٢ وامتناع ٢٦ عن التصويت ( انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثالث ) . وكان توزيع الأصوات كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا والارجنتين والاردن واسبانيا واكوادور والبنان والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وانغولا واوغندا وايران وباربادوس وغينيا الجديدة وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبيرو وبنين وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وتونس والجزائر وجزر القمر

والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية  
الالمانية وجمهورية الكاميرون المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية  
وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزائير وزامبيا وزمبابوي وسان توماس  
وبرينسيبي وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام  
وسيراليون والصومال والصين والعراق وعمان وقامبيا وقانا وغيانا وغينيا وغينيا  
الاستوائية وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا وفييت نام وقبرص وقطر وكوبا والكونغو  
والكويت وكينيا ولبنان وليبيريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب  
والمكسيك وملاياف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا والنيجر ونيجيريا  
ونيكاراغوا والهند وبنغلاديش واليمن واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا واليونان .

المعارضون : إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية .

المتنحرون : استراليا وايرلندا وايسلندا وإيطاليا ولجيكيا وهولندا وجامايكا وجمهورية أفريقيا  
الوسطى والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك  
وساحل العاج والسويد وقابون وقواتيمالا وفرنسا وفنلندا وفيجي وكندا ولكسمبرغ  
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا  
ونيوزيلندا وهولندا واليابان .

١٧ - بعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان تحليل للتصويت ممثل كل من المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية  
واليابان .

### ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

#### مشروع القرار الأول

السنة الدولية لبيئة الإنسان

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٥/٧٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي رأت فيه  
أن سنة دولية تركز لمشاكل الناس الذين هم بلا مأوى في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية  
يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشاكل ،

.../...



وان تدرك الحالة الخطيرة والمتفاقمة بصورة عامة للمشردين في البلدان النامية ،

وان تؤكد أن بناء وتحسين وصيانة المأوى وما يتصل بها من هياكل أساسية مادية ومرافق اجتماعية أمر يمكن أن يسهم مساهمة كبيرة في التنمية الوطنية ،

واقترانها منها بأن هناك حاجة ماسة الى تعبئة ما يملكه المشردون أنفسهم من مهارات وموارد كبيرة ، تعبئة فعالة ، لبناء وتحسين وصيانة مأويهم وأحيائهم ،

واقترانها منها كذلك بأن مشاكل المشردين ، بسبب تعقدها وضخامتها ، تتطلب تدابير منسقة ومتضافرة على جميع المستويات ،

وشقة منها بأن سنة دولية لا يواء المشردين يمكن أن تكون وسيلة لزيادة الوعي العام على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي ، وأن تحرك عطية من شأنها أن تؤدي الى تحسين كبير في حالة المشردين ،

وان ترى أن الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية تشكل تدبيراً هاماً من تدابير السياسات فيما يتعلق بتحقيق أهداف ومقاصد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تلاحظ مع الارتياح أعمال المتابعة التي قامت بها الدول الأعضاء حتى الآن بشأن تنفيذ توصيات المؤئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٥) ، وما يقدمه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل) من دعم للبلدان النامية لتيسير هذه الأعمال ،

وان تدرك في هذا الصدد بمقرها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة السنوات الدولية والمناسبات السنوية ،

وان تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ باء المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن اقتراح اعلان سنة دولية لا يواء المشردين ،

١ - تقرر ، من حيث المبدأ ، أن تسمى سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لا يواء المشردين ، على أن يكون مفهوماً أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ ؛

٢ - ترجى من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل) إعداد اقتراح يتضمن برنامجاً محدداً للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة الدولية لا يواء المشردين وخلالها ، وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة للمستوطنات البشرية ؛

(٥) انظر تقرير المؤئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/

مايو - ١١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب ) .

٣ — ترجوا من الأمين العام أن يعد ، على أساس الاقتراح السالف ذكره ، تقريرا عن المسائل التنظيمية المتعلقة بحشد السنة الدولية لايواء المشردين في عام ١٩٨٢ ، بما في ذلك مسألة توافر التبرعات ، ليقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلدات الاقتصادية والاجتماعية خلال عام ١٩٨٢ ؛

٤ — تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعموم الناس ابداء التأييد المناسب للسنة الدولية لايواء المشردين .

## مشروع القرار الثاني

### المستودانات البشرية

#### ألف

#### تقرير لجنة المستودانات البشرية

#### ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قراراتها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستودانات البشرية و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستودانات البشرية،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وان تشير كذلك الى اعلان فانكوفر بشأن المستودانات البشرية، ١٩٧٦، والتوصيات الأخرى للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستودانات البشرية (٦)،

وان تؤكد أهمية تشجيع تدوير المستودانات البشرية بصفته تدبيرا متميزا ومحددا من تدابير السياسة من أجل بلوغ أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لمعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠،

وان تؤكد من جديد أن تدوير المستودانات البشرية ينبغي أن ينفذ اليه وأن يؤخذ بعين الاعتبار في إطار الخطط والأولويات القومية وادار التنمية في كل البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وان تسلّم بأن لجنة المستودانات البشرية واصلت الاهتمام بشكل فعال بالتقنيات الجوهرية في ميدان المستودانات البشرية التي توليها الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، اهتماما ذات أولوية،

وان تحييا علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،  
وقد نارت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة (٧) ،  
١ - تحييا علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة ؛  
٢ - ترحب بالقرار ١/٤ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ والمعنون "بلاغ مانيلا بشأن حركة لصالح المستوطنات البشرية" والذي اعتمدته لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الرابعة (٨) ؛  
٣ - تحث لجنة المستوطنات البشرية على مواصلة أخذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الاعتبار ومواصلة تقديم الدعم الكافي له عند وضع وتنفيذ برامجها المتعلقة بالمستوطنات البشرية .

## باء

### مصادر الطاقة المتجددة للمستوطنات البشرية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٠/٣٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٤/٣٥٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ،  
وان تحييا علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ جيم المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن مصادر الطاقة المتجددة للمستوطنات البشرية ،  
وان تحييا علما أيضا بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المعقود في نيروبي في الفترة من ١٠ الى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨١ (٩) ،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨

(A/36/8) .

(٨) المرجع نفسه ، المرفق الأول ، القرار ١/٤ .

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ،

١٠ الى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.24) .

- ١ - ترحب بمساهمات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وإنجاحه ؛
- ٢ - ترجو من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يتخذ الخطوات المناسبة لتنفيذ ما يقع ضمن ولاية المركز من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

### جيم

تعبئة الموارد المالية من أجل مركز الأمم  
المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٥/٧٧ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي ناشدت فيه على وجه الاستعجال كل الدول والمؤسسات المالية المعنية أن تقدم تبرعات أو تزيد من تبرعاتها لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لدعم أنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

وان تلاحظ الحاجة المستمرة الى موارد مالية من أجل التنفيذ التام لأنشطة المركز المرتقبة بموجب برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ومشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ الذي وافقت عليه لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الرابعة (١٠) ،

وان تلاحظ أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، ولا سيما الفقرتين ٤ و ٥ منه ، بشأن الحاجة الى تمويل كاف لأنشطة مشاريع المركز ،

تكرر مناشدتها العاجلة للدول الأعضاء بأن تتبرع وأن تزيد ، اذا أمكن ذلك ، ما تقدمه من تبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية دعماً لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وتناشد الدول التي لم تتبرع بعد ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي هي في وضع يُمكّنها من ذلك ، بأن تقدم هي الأخرى تبرعات .

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨

(A/36/8) ، المرفق الأول ، المقرران ١٧/٤ و ١٨/٤ .

### مشروع القرار الثالث

#### أحوال معيشة الشعب الفلسطيني

##### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦ ، (١١) والتوصيات ذات الصلة بشأن التدابير الودانية (١٢) التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

وان تشير أيضا الى القرار ٣ ، المعنون " تاروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة " ، الوارد في التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (١٣) ، والى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠٢٦ (د-٦١) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د-٦٣) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٣٢٣٦ (د-٢٩) و ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١١٠/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٧١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٠/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١١٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطينى (١٤) ؛

٢ - تندد باسرائيل لرفضها السماح لفريق الخبراء المعنى بالأثر الاجتماعى والاقتصادى للاحتلال الاسرائيلى على أحوال معيشة الشعب الفلسطينى في الأراضي العربية المحتلة (١٥) بزيارة الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل ؛

(١١) أنذرتقرير المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.76.IV.7 والتصويبات) ، الفصل الأول .

(١٢) المرجع نفسه ، الفصل الثانى .

(١٣) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(١٤) A/36/260 و Add.1 و Add.2 و Add.3 .

(١٥) للاطلاع على تقرير فريق الخبراء ، انظر A/35/533 و Corr.1 ، المرفق الأول .

- ٣ - تدين إسرائيل لتدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛
- ٤ - تؤكد أن إزالة الاحتلال الإسرائيلي شرطاً مسبقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛
- ٥ - تدرك الحاجة إلى تقرير شامل عن التدهور في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ تقريراً شاملاً وتحليلياً عن تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقوم ، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه ، بالتشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني .

-----